٩٩/٥/٦/٣٥

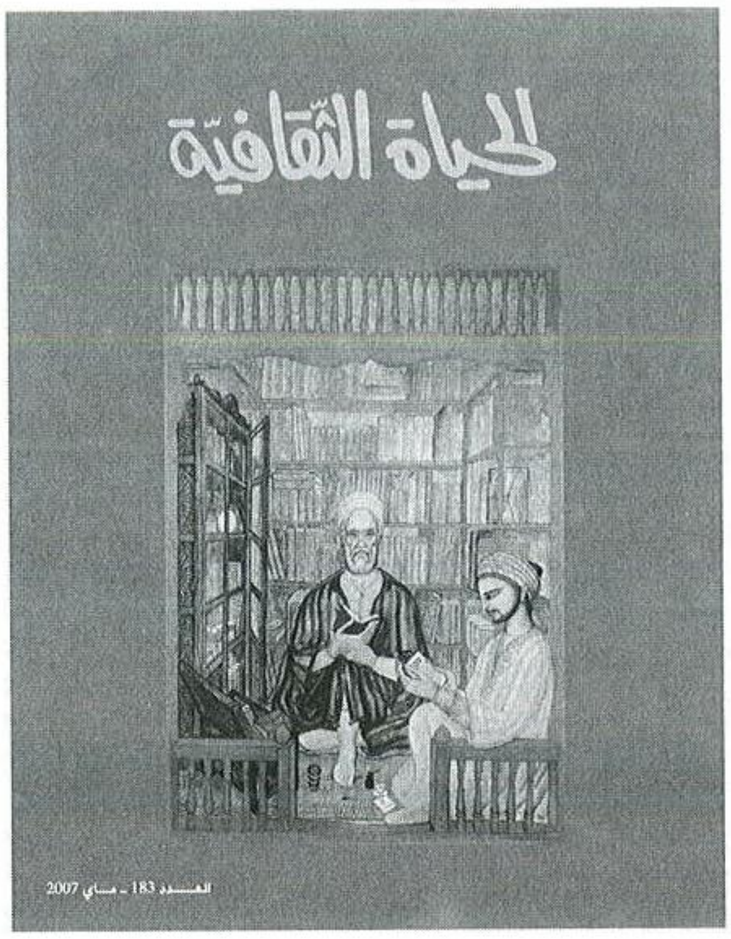


مجلـة شهريـة

تُعنى بالفكـر والإبـداع

تصدر عن:

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث ـ تونس

أسّسها محمود المسعدي سنة 1975

# الحياة الثّقافيّة

**AL-ḤAYÂT AṬ-TAKÂFIYYAH**

ISSN 0330-8863

المديـــر المســؤول:

**محمـد العزيـز ابن عاشــور**

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

رئيس التحرير:

**المـنجي الزيــدي**

cabinet4.culture@email.ati.tn

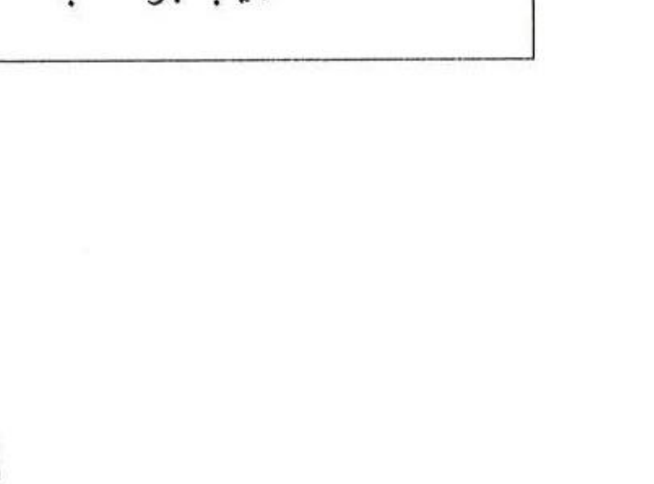


هيئة التحرير:

- عبد الرحمان أيوب
- صلاح الدين بوجاه
- محمد نجيب بوطالب
- عبد القادر بن الحاج نصر
- محمد بن رجـب
- سوف عبيـد
- نافلة ذهـب
- نور الدين الحرازي
- محمد الغـزّي

عنـوان المجلـة:

59، شارع 9 أفريل - تونس

الهاتف: 71 561 301 - 71 260 443

# استشراف الحداثة في كتاب «إمرأتنا في الشّريعة والمجتمع» للطّاهر الحدّاد

أحمـد خالـد

سأختزل برؤوس أقلام عرض موضوع «استشراف الحداثة في كتاب امرأتنا في الشريعة والمجتمع». وكنت قد فصّلته وعمّقته خاصّة في كتابي «الطّاهر الحدّاد ومسألة الحداثة» بقسمه العربيّ، وكذلك الفرنسيّ:

Le Traité Moderniste de Tahar Haddad (Notre Femme dans la charia et la société) Éd. Tunis 2002

## I ـ ماهو منهج البحث للوصول إلى المضمون في عنوان المحور الأوّل من ندوتنا؟

هناك كلمات مفاتيح تفرض نفسها وهي:

أ ـ استشراف، وتعني سبق الزّمن الآتي بتصوّر اجتهاديّ طلائعيّ.

ب ـ حداثة (Modernité Modernisme)، وتعني في أصل اللّغة بأوروبّا المنحى التّنظيري لتجديد الفكر الدّينيّ، وتفسير الكتاب المقدّس، وكذلك تجديد المذهب الاجتماعيّ، ونظام الحكم على ضوء ما جاءت به الثّورة الصّناعيّة من مكاسب سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة بدءا من القرن التّاسع عشر.

أمّا مصطلح (Poste-Modernité) أو «ما بعد الحداثة» فهو ما أنتجته تكنولوجيا المعلومات والثّورة الرّقميّة وانعكاساتها على الإنسان في جميع الميادين.

والحداثة وما بعد الحداثة كلاهما قائم على أساس المعرفة.

ج ـ فماذا بخصوص هذا كلّه في كتاب «امرأتنا في الشّريعة والمجتمع» حسب طرح موضوع المحور الأوّل من النّدوة؟

المعروف الرّائج بخصوص المشروع الإصلاحيّ للطّاهر الحدّاد المتعلّق **بالمرأة والأسرة والطّفل** أنّه بناه على مبدإ ضرورة الإقرار **بسّنة التّدريج** في الأحوال العارضة (الأحوال الشّخصيّة) دون المساس بجوهر العقيدة، وأنّ تلك الأحوال تتطوّر بالتّدريج لتبلغ مستواها المطلوب عند نضوج الإنسان. وهكذا يدخل الحدّاد في صفّ كبار المجتهدين، ويرتبط سند التّدريج عنده بنظريّة التّقعيد الفقهي المعتمد على «**علم مقاصد الشّريعة**» كما بشّر به أبو إسحاق الشّاطبي الأندلسي في «الموافقات»، واهتمّ به بعض علماء تونس، وخاصّة عبد العزيز جعيّط في مقال

بالمجلّة الزّيتونيّة (نوفمبر 1936) بعنوان «المقاصد الشّرعيّة وأسرار التّشريع»، ثمّ في سلسلة البحوث التي نشرها في «المجلّة الزّيتونيّة» عام 1955 قبل أن يصدر العلاّمة الشّيخ الإمام الطّاهر ابن عاشور كتابه المرجعيّ بعنوان «المقاصد الشّرعيّة» في طبعته الأولى عام 1978.

وباجتهاده في مقاصد الشّريعة بخصوص المرأة والأسرة والطّفل أرانا الحدّاد معالم الطّريق مستشرفا «مجلة الأحوال الشّخصيّة» الأولى الصّادرة في فجر الاستقلال (13 أوت 1956)، ومبشّرا بـ «مجلّة الأحوال الشّخصيّة» الثانية (الصّادرة في 12 جويلية 1993) المنقّحة والمثراة في عهد التّحوّل بالرّصيد الضّخم القانوني والمؤسّساتي والإجرائي الدّاعم لها كالقانون عدد 92 لسنة 1995 المتعلّق بـ «مجلّة الطّفل» الرّياديّة في العالم العربيّ والاسلاميّ.

وقد استعرضت في كتابي المشار إليه موازنة مفصّلة بين المشروع الإصلاحي الطّلائعي كما استشرفه الحدّاد، وما تحقّق في تونس على مدى عهدين: عهد الاستقلال وبناء الدّولة، وعهد التّغيير والتّطوير، فأكتفي هنا بالإشارة إلى أنّ الحدّاد استشرف بالخصوص الحقوق المدنيّة للمرأة كحقّ الشّهادة، والانتصاب للقضاء، واقتحام جميع ميادين العمل خارج المنزل، وحقّها في التّملّك الشّخصي» سواء عن طريق الميراث أو العمل، و«حقّ الولاية على القاصرين»، ومفهوم «الشّراكة» بالمعنى الحديث بين الزّوجين في الإنفاق والتّملّك مع حقّ المرأة في الاستقلال المالي، والقول بأنّ الإسلام - وفق تعبير الحدّاد - «لم يقرّر نزول ميراثها عن ميراث الرّجل كأصل من أصوله التي لا يتخطّاها» مشيرا بذلك إلى إمكانيّة التّسوية في الميراث بينهما.

وتبرز مؤسّسة الزّواج كما تصوّرها استشرافيّة ببنائها على حرّيّة الاختيار، والواجبات والحقوق، والازدواج والشّراكة والتّعمير.

وهو الذي استشرف مسألة التّنظيم العائليّ وإمكانيّة الإجهاض عند اقتضاء الضّرورة لصحّة الأمّ والطّفل في مرحلة جنينيّة معيّنة، كما استشرف المراقبة الصّحيّة قبل الزّواج، ومنع تعدّد الزّوجات، وتأسيس محاكم الطّلاق، والتّعويض المالي للمتضرّر منه.

وهو الذي كشف المخاطر النّاجمة عن تشغيل الأطفال ونادى بحمايتهم والعناية بتربيتهم وفق المناهج الحديثة، وما إلى ذلك من المسائل الاجتماعيّة الدّقيقة الدّالّة على اقتناع الحدّاد بأنّ المسلم يستطيع أن يكون مؤمنا بالحقائق الإلهيّة، متناغما مع عصره.

وقد تحقّقت أحلام الحدّاد في بلادنا بفضل الإرادة السّياسيّة القويّة، فلم تنتظر القيادة في أعلى هرم السّلطة الإملاءات الخارجيّة لإنجاز الإصلاحات المنشودة بسبق كبير للأحداث، خلافا لما يلاحظ في أماكن أخرى من العالم العربيّ والإسلاميّ في هذا الزّمن الفاجع حيث تتحرّش بالإسلام بعض القوى الحاكمة أو الضّاغطة المتغوّلة التي تتّهم المسلمين بالانغلاق والتّطرّف والعنف، في حين أنّ الإسلام السّمح، كما في تونس، من ذلك براء. ولكنّ الخصوم يجدون الذّرائع في تطرّف التّيّار الظّلامي الذي استشرف الحدّاد مخاطره وكان ضحيّته.

وبدون دخول في التّفاصيل أذكّر ببعض القوانين والمؤسّسات والإجراءات التي تحقّقت في تونس بين عهدين: عهد الاستقلال وبناء الدّولة، وعهد التّغيير والمتعلّقة بالحقوق المدنيّة للمرأة:

**1 - بخصوص الشهادة والقضاء**

- أعطى القانون للمرأة أهلية كاملة مثل الرّجل فيما يتعلّق بالوجوب والأداء والتّقاضي والشّهادة.

ونصّ الفصل 7 من «مجلة الالتزامات والعقود» بقانون 3 أوت 1956 على إلغاء كلّ تمييز بين الجنسين،

وتواجدت المرأة في أعلى مراتب القضاء، ومثّلت في جهازه نسبة 24 ٪ من مجموع القضاة حسب إحصائية 1998، بل تواجدت المرأة في جميع وظائف الدّولة كما بينته في كتابي:

«La Postérité du traité Moderniste de Taher Hadad"» pp 52-50.

**2 - بخصوص أهلية التّطرف الشّخصيّة في التّملّك والميراث والعمل والولاية على القاصرين.**

هذا الحقّ الذي استشرفه الحدّاد أقرّته «مجلة الأحوال الشخصية» الأولى في فجر الاستقلال، وزاد وضوحا ودقّة في عهد التّغيير وفق «مجلّة الأحوال الشّخصيّة» الثّانية المؤرّخة في 12/ 7/ 1993.

ثمّ أضاف القانون عدد 9 لسنة 1998 نظام الاشتراك في الأملاك بين الزّوجين اختياريّا،

**3 - بخصوص الميراث**

استشرف الحدّاد مفهوما حديثا للشّراكة الزّوجية بتجاوز مجرّد مفهوم المساواة.

ولم تزل مسألة الميراث في اتّجاه المساواة بين الجنسين (لتغيّر ظروف الحياة) كما استشرفها الحدّاد، لم تزل معتّمة تثير الحساسّيات.

**4 - في مسألة التّنظيم العائليّ**

استشرف الحدّاد هذا التنظيم المرتبط في تونس الحديثة بسياسة سكّانيّة فاعلة في النّهوض الاقتصادي والاجتماعيّ، **وكذلك إمكانية الإجهاض.**

أذكر القانون المؤرخ في 9/ 1/ 1961 المتعلّق بالبيع الحرّ لوسائل منع الحمل.

- القانون المؤرّخ في 1/ 7/ 1965 المتعلّق بإبطال الحمل بشرط إجرائه خلال الأشهر الثلاثة الأولى، وفي المستشفى أو المصحّة

**5 - تعدّد الزوجات**

منعه الفصل 18 من مجلّة الأحوال الشّخصية.

**6 - بخصوص الطّلاق**

استشرف الحدّاد ما قنّنته مجلّة الأحوال الشّخصية في هذه القضيّة ومنه:

- وجوب الرّجوع فيه إلى «محاكم خاصّة» (الفصل 18)

- **التّدخّل الاختياري** بالصّلح بواسطة حكمين، والتّدخّل الوجوبي بالصّلح بواسطة قاضي الأسرة

- أزيلت مهزلة **التيّاس، ودار جواد.**

- أنشئ صندوق ضمان النّفقة وجراية الطّفل وفق القانون المؤرّخ في 5/ 7/ 1993 والأمر المتمم له بتاريخ 9/ 8/ 1993.

**7 - منع الزّواج بالإكراه** بإلغاء حقّ الجبر للوليّ وإعطاء الحقّ للمرأة في اختيار زوجها (الفصل 3 من مجلّة الأحوال الشّخصية)

- وضبط الفصل 5 السنّ القانونيّ للزواج، كما استشرفه الحدّاد.

**8 - استشرف الحدّاد:**

- لزوم الكشف الطبي قبل الزّواج (القانون المؤرّخ في 3/ 11/ 1964)

**9 - في مسألة تشغيل الأحداث،** استشرف الحدّاد «مجلّة حماية الطّفل» (القانون عدد 92 لسنة 1995) الذي حمى الطّفل من جميع أشكال الاستغلال.

هذا ملخّص عام وهناك جوانب أخرى يطول ذكرها.

## II - هذا كلّه قد أصبح من المسائل المطروقة المعروفة.

وقد بغيت عن المهتمّين بالحدّاد فهمه العميق للحداثة، ومقاربته الشّاملة لمفهوم الحضارة.

وهو في نظري المفكّر التّونسيّ الثّال□ في كتابه «امرأتنا في الشريعة والمجتمع»، بعد ابن خلدون في «مقدمته»

وخير الدّين في كتابه «أقوم المسالك»، الذي عالج مسألة الحضارة باعتبارها امتدادا وإثراء للسّند الصّحيح (La bonne tradition) في كلّ ميدان، واعتبرها شموليّة لمكوّنات «العمران البشريّ»، وهي «الملك» (أي الدّولة)، والاقتصاد، والصّنائع والعلوم والفنون، وفق التّنظير الرّياديّ لابن خلدون (Sience du peuplement humain)

والعجيب المذهل في فكر الحدّاد أنّه تحدّث في سنة 1930 تاريخ صدور كتابه عن «**التّعمير**» بمفهوم خصوصيّ متّصل بتصوّره للحضارة الجديدة التي كان يرومها لشعبه بمعنى «التّنمية الشّاملة» (Développement intégral) كما في اصطلاحنا الحديث.

ويقوم التّعمير ـ كما عرضه في كتابه في باب «تيّار التّطوّر الحديث» ـ على التّعليم والمعارف، وبعث المشاريع الاقتصاديّة، وتوفير مواطن الشّغل لمقاومة الفقر، وإرساء البنية الأساسيّة.

هكذا استشرف الزّمن الآتي في تونس الحديثة وحلم به. النّفوس الكبيرة حالمة، والإرادات السّياسيّة القويّة محلّقة بجناح الحلم. ومن لا يحلم ويجدّ ويتعب لا ينجز ولا يبدع مهما كان اختصاصه.

والأهم من ذلك كلّه تركيز الحدّاد لفكره في كتاب «امرأتنا في الشريعة والمجتمع» على اعتبار «المعرفة» كأصل للنّهضة والحضارة، كما بيّنته في تحليلي الضّافية.

والمدهش أيضا أنّ هذا العبقريّ الكشّاف تحدّث بمصطلح زماننا عن «**مجتمع المعرفة**»، وله مشروع تربويّ للمرأة مذهل مفتوح على جميع معارف عصره وفنونه حتّى الرّياضة البدنيّة. والعبرة من ذلك اقتناعه بأنّ المسلم يستطيع أن يكون مؤمنا بالحقائق العلميّة، مسايرا لعصره.

ذاك استشراف كبير للحداثة في فكر الحدّاد. ويروج اليوم أنّ من فاته قطار الثورة الصّناعيّة بإمكانه ـ في هذا المنعرج التّاريخيّ ـ تدارك أمره بالانخراط في الثورة الرّقميّة، واكتساب تكنولوجيا المعلومات والإبداع في البرمجة، والسّباحة في شبكات الأنترنات، وهي وسائل بلغت أرقى درجات الذّكاء في زمن علوّ سلطان المعرفة.

وهذا ما استشرفه الرّئيس زين العابدين بن علي منذ فجر التّحوّل، فسعى في إنجازه وإرساء شبكات الأقطاب التّكنولوجيّة عبر البلاد، فاستحقت تونس عن جدارة في مارس 2005 تصنيفها من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي بدافوس (Forum de Davos) في المرتبة 31 من مجموعة مائة وأربعة بلدان في العالم تعتبر الأرقى من حيث مؤشّرات التّأقلم مع الأرضيّة التّكنولوجيّة لدخول الشّبكات.

فلا عجب إذن أن يستجيب المجتمع الدّوليّ لدعوة سيادة الرئيس استضافة «قمّة تونس لمجتمع المعلومات» التي كانت بشهادة المختصّين والملاحظين قمّة غير مسبوقة في التّنظيم والتّسيير وإظهار القدرات الإبداعيّة التّونسيّة، وفرصة تاريخيّة لإشعاع الصّورة المشرقة لتونس الجميلة عبر العالم.